

- (١٢) عباس عبد الله عل قورة ، الأولى .
- (١٣) محمد عمرو عبد الآخر ، الأولى .
- (١٤) يوسف كمال حسين ، الأولى .
- (١٥) طلعت محمد حسين ، الأولى .
- (١٦) عبد المنعم مصطفى عبد ربها ، الأولى .
- (١٧) أحمد حمدي محمد عبد الحسن ، الأولى .
- (١٨) زياد عبد الجماد الشوقي ، الأولى .
- (١٩) عفت عبد الخالق محمد ، الأولى .
- (٢٠) محمود لطفي إبراهيم ، الأولى .

مادة ٢— يفوض وزير الإدارة المحلية بسلطة تقل سكرتيرى عموم المحافظات من معاشرة إلى أخرى بعدأخذ رأى المحافظين ذوى الشأن .

مادة ٣— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١١ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية لها .  
وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشكبات المجالس المحلية .

وعلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأدلة  
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية .  
وعل قرارات رئيس الجمهورية بأرقام ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧ لسنة ١٩٦٦ .  
وعل قرار رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٢ .  
وعل قرار رقم ١١٩٦٥ لسنة ١٩٦٦ .  
وعل قرار رقم ١٠١١ لسنة ١٩٦٦ .  
وعل قرار رقم ٧٩٨ و ٧٩٧ لسنة ١٩٦٨ بانتهاء خدمة  
رؤساء مجالس المدن .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين بعض سكرتيري عموم المحافظات وبالتفويض  
في بعض السلطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .  
وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المتعلقة بها .

وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة والقوانين المرعية لها .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد  
محافظ القاهرة لشئون الخدمات .

وعلى ميزانيات المحافظات المختصة .

قرر :

مادة ١— يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيها بعد سكرتيرين مامين  
للمحافظات ، كل في المحافظة التي يحددها وزير الإدارة المحلية — وفي  
الدرجة المئوية قرير اسمه :

(١) نايل شوكت الجمال ، وكيل وزارة وينجح راتباً سنوايا قدره  
١٥٠ جنيه وبدل التشغيل المقرر لوكيل وزارة .

(٢) محمد علي رشيد وكيل وزارة وينجح بدل التشغيل المقرر لوكيل الوزارة .

(٣) عباس همام زاهر ، الدرجة الأولى وينجح راتباً سنوايا قدره  
١٥٠ جنيه .

(٤) محمد فهمي محمود نجم ، الأولى .

(٥) أحمد عزت حسن زايد ، الأولى .

(٦) أحمد محمد عل الجمال ، الأولى .

(٧) حسين كامل الألفي ، الأولى .

(٨) عل أنور أحمد بنسر ، الأولى .

(٩) عقيل إسماعيل مظہر ، الأولى .

(١٠) محمد عل الحداد ، الأولى .

(١١) فؤاد عدلي محسن المتهى ، الأولى .

## قرار :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد رئاسة مجلسى المدن :

- (١) عبد العزيز على سالم .
- (٢) عبد المادى نجم الدين .
- (٣) محمد شلبي .
- (٤) عبد الحميد محمد مصطفى فلفلة .
- (٥) جمال الدين سعيد .
- (٦) محمد كمال الدين الخبروك .
- (٧) حسين كامل الألفي .
- (٨) طلعت محمد حسين .
- (٩) مسعد مسعد الزاوى .
- (١٠) إبراهيم عهان السيد .
- (١١) أحمد صادق عبد المنعم السعودى .
- (١٢) عثمان إسماعيل كامل حسن .
- (١٣) محمود عزت عبد الحميد .
- (١٤) توفيق حامد شاكر كراره .
- (١٥) محمد جمال أحمد بشير .
- (١٦) مصطفى أحمد المصرى .
- (١٧) حسن عبد السميع الحفناوى .
- (١٨) حسن أنور محمد أبو الحجد .
- (١٩) محمد عبد المنعم محمود سعد الدين .
- (٢٠) سامي نجيب سامي .
- (٢١) محمد طلعت عثمان عبد الرحمن .
- (٢٢) محمد عبد الشناوى .
- (٢٣) يوسف عبد الحليم يوسف .
- (٢٤) حسن عبد الوهاب أحمد الصبان .
- (٢٥) أحمد شوق عبد الجماد جمازى .
- (٢٦) إبراهيم توفيق محمد الجمل .
- (٢٧) محمد أحمد وزيري .
- (٢٨) محمد طلعت عبد الحميد ضرغام .
- (٢٩) محمد كمال على حسن عبد الوهاب .
- (٣٠) الموسى شمس الدين نعما .

**قرار:**

مادة ١ - تعيين السادة الموظحة أسماؤهم فيما بعد ، بالبنك المغربي كل بالوظيفة والفتنة الموظحة قرين اسمه :  
 السيد/ محمود عباس صفتون ، وكيل عام البنك من الفتنة الأولى في وظيفة مدير عام البنك من الفتنة العالية .  
 السيد/ طه محمد جعفر ، سكرير عام البنك من الفتنة الثانية في وظيفة وكيل عام البنك من الفتنة الأولى .  
 السيد / هشتي ميخائيل تكلا مدير حسابات البنك من الفتنة الثانية في وظيفة مدير إدارة التفتيش من الفتنة الأولى .  
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
 صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الصغارى للشئون الهندسية رئيس الجمهورية :  
 بعد الاطلاع على الدستور ؛  
 وعلي القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ ، في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛  
 وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الصغارى ؛  
 وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الصغارى ؛  
 وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المتعلقة به ؛

**قرار:**

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عزت عبد الرحمن عثمان ، بوظيفة نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الصغارى للشئون الهندسية ، من الفتنة الأولى .  
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
 صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

- (٦٤) ابراهيم فايز محمود صرغى .
- (٦٥) عزت محمد السيد خير .
- (٦٦) أحمد حلعت الموارى .
- (٦٧) أحمد تيازي السيد فهيم .
- (٦٨) محمد فوزي محمد جاد .
- (٦٩) أحمد طاهر عبد الغفار .
- (٧٠) مصطفى عبد الفتاح بكر .
- (٧١) عبد السميع محمود هويدى .
- (٧٢) وفique كامل غزلان .
- (٧٣) عادل عبد السلام رمضان .

مادة ٢ - يفوض وزير الإدارة المحلية في تجديد مجالس المدن والأحياء التي يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن الميبة أسماؤهم في المساحة الأولى ، وكذلك رؤساء مجالس المدن الحالين الذين لم ترد أسماؤهم في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ و ٧٩٧ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١١ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالبنك المغربي العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المتعلقة به ؛